



قرار وزاري رقم ١٢٩٥ لعام ١٩٨٨

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم ٢٦٨٠/لعام ١٩٧٧

ومحضر اللجنة رقم ٤١١/د تاريخ ١٧/٣/١٩٨٨ المنصوص عنها في المادة /٣/ من المرسوم التنظيمي /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تخضع صناعة المنظفات من مواد كيميائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم /٧١/

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار /٨٢٤/ لعام ١٩٦٦ بالإضافة إلى الشروط التالية:

١- يجب أن يتآلف المعمل من الأقسام التالية:

- مستودع المواد الأولية

- غرفة محلول الصودا

- غرفة المطبخ

- غرفة لبس المنظفات وتجفيفها

- غرفة المرجل أو المحروقات

٢- يجب أن تنشأ غرفة المرجل أو المحروقات وغرفة الطبخ من مواد غير قابلة للاحتراق وأن يكون سقفه من الاسمنت المسلحة وأن يكون بابها ونوافذها من الحديد.

٣- يجب أن يزود وعاء حل الصودا الكاوي في الماء بقطاء على كامل مساحته.

٤- يجب نقل محلول الصودا إلى غرفة الطبخ بواسطة مضخات أو أنابيب بشكل لا تمسه الأيدي

٥- يجب تزويد العمال بالألبسة الواقية من كمامات ووزارت وقفازات جلدية وجزمات جلدية ونظارات وذلك كل حسب طبيعة عمله.

٦- تأمين مدخنة فنية بارتفاع متراً واحداً عن أعلى بناء مجاور ولمسافة خمسة وسبعين متراً من جميع الجهات.

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المنظفات من مواد كيميائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذ هذه القرارات التي يتعدى تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المرجع المختص بالترخيص

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.



الموقع الإلكتروني الرسمي
لمدينة حلب
قسم الاستعلامات

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
مدينة حلب